تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة	التصريح للمحامي بالترافع أمام محكمة التمييز		
وصف الخدمة:	التصريح للمحامي المشتغل بالترافع أمام محكمة التمييز في إمارة دبي.		
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة	المحامي المشتغل المقيد لدى الدائرة		
مقدم الخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		
قنوات تقديم الخدمة	١- نظام ترخيص المهن القانونية - LPS (رابط الخدمة) ٢- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٣- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.		
زمن تقديم الخدمة:	يوم عمل	**الرسوم المطلوبة:**	المبلغ الإجمالي هو ٥٢٠ درهم ويشمل: - رسوم القيد – ٥٠٠ درهم. - رسم ابتكار – ١٠ درهم. - رسم معرفة – ١٠ درهم.
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	**البريد الالكتروني:**	advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة	١- أن يكون قيد المحامي طالب الخدمة ساري المفعول في جدول المحامين المشتغلين. ٢- المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة مدة (٥) خمس سنوات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ٣- أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصصات أو المهن القانونية. ٤- الالتزام بشروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة قيد المحامين في إمارة دبي، ويستثنى من البند الوارد في المادة المشار إليها المحامين غير المواطنين المقيدين لدى الدائرة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة. ٥- سداد رسوم الخدمة، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن ٦- أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.		
الوثائق المطلوبة	- نسخة عن البطاقة الصادرة للمحامي عن وزارة العدل تفيد بحق ترافعه أمام المحكمة العليا أو، - رسالة تفصيلية من وزارة العدل تُفيد استكمال المحامي مدة خمس سنوات في المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ما لم يكن قد استكمل تلك المدة خلال قيده لدى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.		
خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة	١- تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. ٢- سداد الرسوم. ٣- تسليم بطاقة القيد المطلوب تعديل بياناتها. ٤- استلام بطاقة القيد الجديدة.		